

قرار مجلس الوزراء

رقم ٧١ لسنة ٢٠٢٣

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥٢ لسنة ٢٠١٩ بتفويض الرئيس

التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى بعض اختصاصات الوزير المختص

بشئون الاستثمار ؛

وبناءً على ما عرضه الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

(المادة الأولى)

ووفق على إنشاء منطقة حرة خاصة تحت اسم الشركة الإيطالية المصرية للصناعات

التكنولوجية المستدامة SIM-TECH (ش . م . م .) على قطعة الأرض البالغ

مساحتها ٤٠٠,٠٠٠ م^٢ والكائنة بالعين السخنة - وادى حجول - السويس ، وفقاً

للحدود والأبعاد الآتية :

الحد الشمالى : بطول ٢٠٠ م ويحده قطعة أرض فضاء ثم مهبط طائرات .

الحد الجنوبى : بطول ٢٠٠ م ويحده محطة المياه الخاصة بمجمع مصانع الكوارتز .

الحد الغربى : بطول ٢٠٠ م ويحده السور الشرقى الخاص بالأرض المملوكة

لجهاز مشروعات الخدمة الوطنية .

الحد الشرقى : بطول ٢٠٠ م ويحده هنجر تصنيع خاص بمصنع إنتاج

ألواح الكوارتز .

وبالإحداثيات الآتية :

النقطة	شماليات N	شرقيات E
أ	29°46'56.4"	32°09'02.8"
ب	29°46'46.0"	32°09'02.8"
ج	29°46'46.0"	32°08'55.5"
د	29°46'56.4"	32°08'55.5"

(المادة الثانية)

تختص المنطقة الحرة الخاصة المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار بمزاولة

الأنشطة الآتية :

- إقامة وتشغيل مصنع لإنتاج الفلسبار عالى الجودة .
- إقامة وتشغيل مصنع لإنتاج مادة البايوكوارتز خالية السيليكا .
- إقامة وتشغيل مصنع لإنتاج ألواح اللابيتك خالية سيليكاً .

(المادة الثالثة)

تلتزم الشركة المُشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار بما يأتى :

- ١- تصدير نسبة لا تقل عن (٨٠٪) من حجم إنتاجها سنويا إلى خارج البلاد .
- ٢- استخدام مكون محلى فى منتجاتها بنسبة لا تقل عن (٩٠٪) خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ بدء التشغيل .
- ٣- استيفاء شروط الأمن الصناعى والدفاع المدنى والحريق وفقاً للكوود المصرى المتبع فى هذا الشأن ، أو وفقاً للقرارات الصادرة من الوزير المختص بشئون الصناعة بشأن المنشآت الصناعية .
- ٤- تأمين منشآت المنطقة الحرة الخاصة وحدودها بأبراج حراسة وكاميرات مراقبة، على نفقتها .

(المادة الرابعة)

تتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة متابعة نشاط المنطقة الحرة الخاصة المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار بما يضمن حسن قيامها بأعمالها والتأكد من استيفاء الاشتراطات المقررة وسلامة الإجراءات المتبعة لمزاولة النشاط .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ١٣ نوفمبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

